الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ...

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

رقم ام ع و ع إ إ م ت ق أ و ع ا م ف م ن إ/2019

13827

الجزائر في: 22 ديسمبر 2019

السيد مدير مركز الفنون والثقافة لقصر رؤساء البحر(حصن 23)

الموضوع: ف/ي إستفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 2019/122.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن إمكانية إستفادة شاغلي المناصب العليا، رئيس حظيرة ورئيس ورشة من الترقية في الدرجة في المدة الدنيا بقوة القانون.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، فإنه يستفيد الموظف صاحب منصب عال أو وظيفة عليا في الدولة من الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليها في المادة 12 من ذات المرسوم وخارج إطار عمل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

وعلى اعتبار، أن رئيس حظيرة ورئيس ورشة تعد مناصبا عليا، وفقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، فإن شاغليها يستفيدون من الترقية من المدة الدنيا، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المذكورة أعلاه.

تقبلوا، السيد المدير، عبارات التقدير والإحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

ع. لعويسي

نسخة للإعلام إلى: - السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.

23 شارع عمارة رشيد ولاية الجزائر